



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين

التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ١ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢ م

فتوى

المعاملات

ابن توفيق البدرى

(القرض الذي يجر منفعة) فتوى رقم (٥٦١٧)

سائل يقول:

شخص طلب من شخص آخر مائة ألف ريال سعودي سلف لغرض المتاجرة فيها ووعدده بأنه سيعطيه كل شهر ألفين ريال أرباح وعند طلب المدين ماله سيعيده كامل فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز ذلك، لأنه من الربا، فكل قرض جر منفعة فهو ربا، والربا من كبائر الذنوب كالزنا، وشرب الخمر.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590